في العدد وفي الموضع حف عن ابن عباس في المشهور روايتان في رواية اثنتا عشر تكبيرة وفي رواية ثلث عشر تكبيرة ثلثة اصلية والبواقي الزوايد خمس في الركعة الاولى وخمس في الثانية وفي رواية خمس في ركعة الاولى واربع في الثانية ويبدا بالتكبير في كل ركعة كذا ذكر ايضا في رواية ابن عباس على هذا التفصيل في النهاية وذكر في خلاصة الفتاوي وعن ابي يوسف كما قال ابن عباس ته في المحيط ثم عملوا برواية الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصان في عيد الاضحى فيكون عملا بالروايتين كذا ذكر في خلاصة الفتاوي ته في المبسوط روي عن ابي حنيفة انه سكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات ته ليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا حف عن ابي حنيفة ولم يرفع يديه عند تكبيرات الزوايد ته عن ابو يوسف لا يرفع كذا في مبسوط شيخ الاسلام وتحفة الفقهاء ولا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين وذكر في الملتقط يرسل يديه في تكبيرات العيدين ته لا اختلاف انه يأتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوايد الا في قول ابي ليلى فانه يقول بعد التكبيرات العيدين الزوايد ته اما التعوذ فياتي به وعند ابو يوسف عقيب ثناء الافتتاح قبل التكبيرات الزوايد وعند محمد بعد الزوايد حين يريد القراءة لانه للقراءة عنده كذا في مبسوط وتحفة الفقهاء حف لو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد لا يتدارك التكبيرات بل يأتي بها في الركوع تف اذا ترك تكبيرات العيدين ساهيا يقضي في الركوع حف لو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت صلوة العيد

العيد ولا يصلي من الغد الا اذا تركوا بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقط صلوة العيد سواء تركوها بعذر او بغير عذر بلسر ان كان له عذر يمنع الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك ومن فاتته صلوة العيد وحده لم يقضها كذا في القدوري وغيره ته قال الشافعي من فاتته صلوة العيد يصلي وحده ته هذا بناء على ان المنفرد هل يصلي صلوة العيد عندنا لا يصلي وحده وعند الشافعي يصلي لان الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده ته ان احب ان يصلي وحده فالافضل ان يصلي وحده اربع ركعات لما روي عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الركعة الاولى سبح اسم ربك والثانية والشمس وفي الثالثة والليل وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي عم وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في المحيط ته ايام النحر ثلثة ايام وايام التشريق ثلاثة ايام ويمضي في ذلك اربعة ايام فان العاشر من ذي الحجة نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص واليومان فيما بينهما النحر والتشريق جميعا كذا في خلاصة الفتاوي ته اختلف العلماء في ان التكبير التشريق سنة او واجب ذكر الامام التمرتاشي تكبير التشريق في الايضاح وفي شرح ابي بكر وابي اليسر والبزدوي وابي ذره انه واجب كذا في تحفة الفقهاء وفي المحيط تكبير التشريق سنة وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل رح وذكر في خلاصة الفتاوي ان علمائنا اتفقوا على ان ابتداء التكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة واختلفوا في اختتامها ته عقيب صلاة العصر من يوم النحر وهي ثمان صلواة

Copyright © King Saud University